



الأحكام الفقهية للخدمات البنكية الإلكترونية ووسائلها المعاصرة

زوبير عدنان

(طالب باحث في سلك الدكتوراه _ كلية الآداب والعلوم الإنسانية _ جامعة محمد الأول _ وجدة)

تاريخ النشر: نُشر إلكترونياً بتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠٢٦ م

الملخص :

يهدف البحث إلى تعريف الخدمات البنكية الإلكترونية التي أصبحت مهمة في حياتنا، ومعرفة وسائلها وأحكامها الفقهية واعتمد الباحث المنهجين التاريخي والوصفي التحليلي في هذا البحث الذي ينتمي إلى مجال العلوم الشرعية المتعلقة بفقه المعاملات المصرفية الإلكترونية، وقد قسمه إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول تناول الصيرفة الإلكترونية من حيث النشأة والمفهوم والمزايا والوسائل، بينما في المبحث الثاني تم التعرف على بطاقات الائتمان أما المبحث الثالث فخصص للأحكام الفقهية لبعض الخدمات البنكية الإلكترونية. ومن بين نتائج هذا البحث أن الخدمات البنكية الإلكترونية هي الخدمات التي تقدمها البنوك اعتماداً على وسائل إلكترونية، من ذلك بطاقة الائتمان، وقد أجازت الهيئات الشرعية من هذه الخدمات ما كان متوافقاً مع أحكام الشريعة ولا يتضمن محظوراً شرعياً.

الكلمات المفتاحية :

الصيرفة الإلكترونية - الخدمات البنكية الإلكترونية - بطاقة الائتمان - الأحكام الفقهية - الهيئات الشرعية .

Abstract :

The research aims to define electronic banking services, which has become important in our lives, and to know their means and jurisprudential rulings. The researcher adopted the historical methodology, and descriptive analytical in this research, which belongs to the field of sharia sciences related to the jurisprudence of electronic banking transactions, and he divided it into three sections, the first section dealt with electronic banking in terms of origin, concept, advantages and means, while in the second section was identified credit cards, and the third section was devoted to the jurisprudence ruling of some electronic banking services. Among the results of this research: that electronic banking services are the services provided by banks based on electronic means,

including credit cards, and Sharia boards have authorized these services that were compatible with the rulings of Sharia and do not include a Sharia prohibition.

Keywords :

Electronic Banking -electronic banking services - Credit Card-Jurisprudence ruling-Sharia boards.

المقدمة :

الحمد لله العليم الحكيم زان الإنسان بنور العقل والمعرفة، ورفع مقام العلم والعلماء، وحث الإنسان على التفكير والتدبر في آيات كثيرة من كتابه العزيز، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيد الأولين والآخرين. وبعد، عرفت الخدمات المصرفية تطورات متسارعة توجت مع التقدم التكنولوجي - بل كانت أحيانا سببا في ذلك بالخدمات المصرفية الإلكترونية، حيث أصبحنا نسمع عن المصارف الإلكترونية والشيك الإلكتروني، والنقود الرقمية وغيرها، ومن ثم توجب علينا مسايرة ركب التقدم التكنولوجي، من خلال الوقوف على مستجدات الصيرفة الرقمية، ومعرفة أساسياتها وخطاها. وبحكم كوننا مسلمين توجب علينا معرفة الأحكام الفقهية للتعامل بهذه الخدمات، وهو ما سنتناوله هذه الدراسة بحول الله .

إشكالية البحث:

في العديد من دول العالم لم تعد جل الأسواق والمتاجر الكبرى تتعامل بالنقود الورقية، وإنما يتم التعامل بالبطاقات الإلكترونية، أو أجهزة الاتصال المتصلة بشبكة الأنترنت كالهاتف المحمول، والحاسوب... أو عن طريق الشيك الإلكتروني. ولقد أصبحت هذه التعاملات من أهم وأحدث الخدمات المصرفية، وهي تلقى إقبالا كبيرا لما تتمتع به من مزايا .

• فما المقصود بالخدمات البنكية الإلكترونية؟

• وما هي وسائلها وأدواتها؟

• وما هي الأحكام الفقهية لأهم هذه الخدمات؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في كونه يتناول موضوعا من المواضيع المعاصرة المتعلقة بالصيرفة الإلكترونية، ألا وهو الخدمات المصرفية الإلكترونية من حيث وسائلها وأدواتها وأحكامها الفقهية .

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى :

• تسليط مزيد من الضوء على الخدمات المصرفية الإلكترونية بصفة عامة.

• معرفة تاريخ نشأة الخدمات المصرفية الإلكترونية وأنواعها.

• معرفة الأحكام الفقهية لأهم الخدمات المصرفية الإلكترونية .

المنهج المتبع:

اعتمدت في هذا البحث المنهج التاريخي للبحث عن تاريخ نشأة الخدمات البنكية الإلكترونية، والمنهج الوصفي التحليلي الذي تم من خلاله التعرض لمفهوم هذه الخدمات والمزايا التي توفرها لمستخدميها، وآراء الفقهاء بشأن طبيعتها، ووسائلها .

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تحت هذا العنوان في حين وقفت على عدد من الدراسات تناولت جوانب من هذا البحث، منها :
• **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لمحمد عبد الكريم إرشيد:** تناول الباحث عددا من المواضيع المتعلقة بالمعاملات المالية، وبخصوص موضوع بحثي تناول بطاقة الائتمان من حيث أنواعها ونشأتها وتكييفها الفقهي، وهو ما استفدت منه في بحثي، غير أنه لم يتناول باقي الخدمات الإلكترونية التي درستها .

• **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لمحمد عثمان شبير:** تناول الباحث عددا من المواضيع المتعلقة بالمعاملات المالية، وبخصوص موضوع بحثي تناول بطاقة الائتمان من حيث معناها وتاريخها، وإجراءات إصدارها، وأنواعها وهو ما استفدت منه، غير أنه لم يتناول باقي الخدمات الإلكترونية التي تناولتها في بحثي .

• **الصيرفة الإلكترونية وتأثيرها على جودة الخدمات المصرفية لكمال مولوج ومحمد طلحة:** تناول البحث مفهوم الصيرفة الإلكترونية، ومنافذ التوزيع الإلكترونية آلات الصرف الذاتي الصيرفة على الهاتف الصيرفة على الأنترنت... وهو ما استفدت منه في بحثي ولم يذكر البحث وسائل الأداء الإلكترونية التي تناولتها في بحثي . كما لم يتطرق البحث إلى الجانب الفقهي .

• **تكنولوجيا الانترنت كأداة لتمييز الخدمات المصرفية لعبد القادر بودي وعبد الصمد بودي:** وقد تناول البحث مفهوم ونشأة الصيرفة الإلكترونية ومزاياها، ووسائل ونظم الدفع الإلكتروني: النقود الإلكترونية البطاقة البلاستيكية الممغنطة، الشيكات الإلكترونية بطاقات الائتمان.... وهو ما استفدت منه في بحثي، غير أنه لم يتناول التكييفات والأحكام الفقهية لأي من هذه الخدمات والوسائل التي كانت من بين أهداف الدراسة التي أنجزتها .

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي :

- **المقدمة:** وتضمنت ما تقدم .
- **المبحث الأول:** الصيرفة الإلكترونية النشأة والمفهوم والمزايا والوسائل.
- **المبحث الثاني:** بطاقات الائتمان (بطاقة الفيزا والماستر كارد).
- **المبحث الثالث:** الأحكام الفقهية لبعض الخدمات البنكية الإلكترونية .
- **الخاتمة:** وفيها النتائج والتوصيات .

المبحث الأول: الصيرفة الإلكترونية النشأة والمفهوم والمزايا والوسائل.

المطلب الأول: نشأة الصيرفة الإلكترونية، ومفهومها ومزاياها.

١- نشأة الصيرفة الإلكترونية

ظهرت الصيرفة الإلكترونية بظهور النقد الإلكتروني مع بداية الثمانينيات، حيث برز مفهوم (Monétique) ، الذي يعني تزواج النقد بالإلكترونيات غير أن استعمال البطاقات بدل النقد الائتماني، يرجع في الواقع إلى بداية القرن الماضي في فرنسا (بطاقات كرتونية تستخدم في الهاتف العمومي)، وفي الولايات المتحدة الأمريكية بطاقات معدنية تستعمل في تعريف الزبون على مستوى البريد)، ومنذ ١٩٨٦م شرعت اتصالات فرنسا في تزويد غرف الهاتف العمومي بأجهزة قارئة لبطاقات الذاكرة، ومع بداية التسعينيات (١٩٩٢م) أصبحت كل البطاقات المصرفية بطاقات الدفع أو السحب في فرنسا متاحة بشكل كبير، وبالتالي تسمح بالتعرف على سلامة البطاقة وعلى هوية صاحبها، وهو ما يعد دعم كبير لأمن العمليات التي تجري بها. إن الانفجار الذي حدث في التسعينيات بفعل التطور الهائل في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وخاصة منها ثورة الإنترنت أدى إلى تحولات في مجال الصيرفة، فقد ظهر في منتصف التسعينيات أول بنك افتراضي في الولايات المتحدة الأمريكية ليلحق ذلك بروز مصاريف من نفس النمط، وبمناطق أخرى من العالم، خاصة وأن تسيير الزبون الافتراضي أقل تكلفة على تسيير الزبون التقليدي كما بينت ذلك الدراسات المتخصصة^(١).

٢- مفهوم الصيرفة الإلكترونية.

تم تعريف الصيرفة الإلكترونية بأنها إجراء العمليات المصرفية بطرق إلكترونية، أي باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة، سواء تعلق الأمر بالسحب أو الدفع أو الائتمان، أو بالتحويل أو بالتعامل في الأوراق المالية، أو غير ذلك من أعمال المصرف^(٢). وعرفها بنك التسوية الدولية بأنها تقديم خدمات عن بعد أو عبر الخط، أو من خلال قنوات إلكترونية، سواء للمقيمين أو لغير المقيمين، داخل أو خارج البلاد^(٣).

(١) بودي عبد القادر وبودي عبد الصمد، تكنولوجيا الانترنت كأداة لتمييز الخدمات المصرفية، (ص: ٨ - ٩).

(٢) لعجال عدالة، وعلام كريمة، التسويق الإلكتروني وأثره على رضا العميل، (ص: ١٠١).

(٣) المرجع نفسه، (ص: ٢).

من خلال التعريفين السابقين يمكن القول إن الصيرفة الإلكترونية" يقصد بها الخدمات البنكية الإلكترونية، وبالتالي يمكن استعمال كلتا العبارتين، ولا مشاحة في الاصطلاح. كما أن كلمة "مصرف" في اللغة العربية، هي مقابل كلمة "بنك" ذات الأصل الأوربي فلا فرق في هذا البحث بين استعمال إحدى الكلمتين بدل الأخرى .

٣- تعريف الخدمات البنكية الإلكترونية

تم تعريف الخدمات المصرفية البنكية الإلكترونية بأنها جميع الخدمات المعروضة، المقدمة اعتمادا على وسائط إلكترونية مثل: خدمات مقدمة على مواقع الويب خدمات مقدمة عبر الهاتف استخدام بطاقات الائتمان، تبادل المعلومات بين المصرف وعملائه عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني...^(٤).

٤- مزايا الصيرفة الإلكترونية

يمكن التمييز بين مزايا الصيرفة الإلكترونية التي تخص المصرف، وتلك التي تخص العميل أولا: المزايا التي توفرها الخدمات المصرفية الإلكترونية للمصرف:

- إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع للمتعاملين .

- تقديم خدمات مصرفية كاملة وجديدة من أي مكان وفي أي زمان .

- زيادة كفاءة البنوك الالكترونية .

- تحقيق الميزة التنافسية .

- تخفيض التكاليف^(٥) .

- تجنب الازدحام داخل المصارف .

ثانيا: المزايا التي توفرها الصيرفة الإلكترونية للعميل

- توفير الوقت بتجنب التنقل والانتظار أمام البنوك .

- تجنب الازدحام أمام أو داخل البنوك .

- انخفاض التكلفة .

- تجنب حمل مبالغ نقدية قيمتها كبيرة .

المطلب الثاني: وسائط وأدوات الصيرفة الإلكترونية

تتم العمليات المصرفية الإلكترونية عبر مجموعة من الوسائط والأجهزة الالكترونية، وهي :

١-الصرافات الإلكترونية

تسهم هذه الصرافات بدور مهم في توزيع المنتجات المصرفية من خلال الآتي :

(٤) مولوج كمال وطلحة محمد، الصيرفة الإلكترونية وتأثيرها على جودة الخدمات المصرفية، (ص: ٢).

(٥) بودي عبد القادر وبودي عبد الصمد، تكنولوجيا الانترنت كأداة لتمييز الخدمات المصرفية، (ص: ١٠).

• أ. الموزع الآلي للأوراق (D.A.B) يسمح للمتعامل بواسطة بطاقة إلكترونية سحب مبلغ من المال دون حاجة اللجوء إلى الفرع .

• ب. الشباك الآلي للأوراق (G.A.B) بعد أكثر تعقيدا وتنوعا من النوع الأول، فبالإضافة إلى خدمة السحب النقدي، يقدم هذا النوع خدمات أخرى كقبول الودائع، طلب صك، عمليات التحويل من حساب إلى آخر^(١).

٢- الهاتف المحمول

حيث يمكن للعميل عبر الهاتف المحمول :

• الاستعلام عن حالة الرصيد .

• استقباله لرسائل الإللكترونية تعلمه عن حالة الطوارئ المتعلقة بأرصده .

• حصوله على كشف دوري تاريخي لكل التعاملات والعمليات المصرفية التي حدثت .

• متابعة الشيكات المحصلة .

• متابعة كل التحويلات التي تمت^(٧) .

٣- الأجهزة الرقمية المتصلة بشبكة الإنترنت

تعود نشأة وتطور شبكة المعلومات الدولية إلى عام ١٩٥٧ حيث أنشأت وزارة الدفاع الأمريكية شبكة ARPANET تم إنشاء شبكة Alohnnet عام ١٩٧٠ ثم تم ربط الشبكتين في عام ١٩٧٢، وبعدها بعام واحد وفي عام ١٩٧٣ تم تجريب البريد الإلكتروني على شبكة E-Mail ARPANET، وفي عام ١٩٧٤ ظهرت شبكة Telnet، أما في الثمانينيات فقد ظهرت شبكات عالمية أخرى مماثلة في أوروبا الغربية واليابان مثل شبكة MSFNET، وشبكة JNET، وفي بداية التسعينيات تم الربط بين الشبكات الخمسة السابقة لتكون بذلك شبكة المعلومات الدولية Internrt كما انتشرت برمجيات البحث على الإنترنت وحسابات الاستضافة، وبرمجيات البحث في قواعد البيانات العالمية وفي أواخر التسعينيات انتشرت قواعد وتبادل المعلومات والبريد الإلكتروني^(٨) . أما استخدام البنوك لتقنيات التواصل عن بعد، فتشير بعض المراجع أنه في سبعينيات القرن الماضي، بدأت بعض البنوك في استخدام شبكات خاصة مؤمنة لإجراء ما يسمى بعمليات التبادل الإلكتروني للأموال... سواء فيما بين البنك وفروعه، وقد أدى ذلك فيما بعد إلى تمكين عملاء هذه البنوك من الإيداع المباشر، والسداد الإلكتروني للمستحقات باستخدام أساليب إلكترونية مستحدثة^(٩) . ومن بين الخدمات المصرفية عبر الأنترنت، نجد :

• الاطلاع على أرصدة الحسابات وآخر المعاملات .

• تحديد أقرب فرع للبنك .

(١) المرجع نفسه، (ص: ١١).

(٧) المرجع نفسه، (ص: ٤).

(٨) Kalacota, Ravi – whirston, Andrew B : Electronic Commerce, A Manager's Guide, p:4.

(٩) كاثي سميت وبوب نورتن، التجارة على الأنترنت، (ص: ٧).

- تفعيل أو تجميد أو استبدال بطاقة الائتمان أو بطاقة الخصم الخاصة بالعميل .
- طلب سلفة نقدية من بطاقات الائتمان الخاصة .
- إجراء عمليات التحويل، وسداد الفواتير .
- تمام معاملات الدفع بشكل فوري، وشراء بطاقات مسبقة الدفع .
- طلب دفتر الشيكات الخاص، وطلب تحديثات وضعية الشيك .
- إجراء حوالات مالية محلية ودولية بين الحسابات الخاصة .
- طلب الحصول على حسابات جديدة عبر الأنترنت والبدء بالتوفير .

٤- البطاقة الإلكترونية (بطاقة الائتمان)

ستتم دراستها في المبحث الموالي بإذن الله .

٥- النقود الإلكترونية

عرف البنك المركزي الأوروبي النقود الإلكترونية: "بأنها مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات المتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً^(١٠) .

ويتم تخزين النقود الإلكترونية في عدة وسائل إلكترونية، منها :

- البطاقات سابقة الدفع Prepaid Cards أو البطاقة الذكية Smart Cards :

- القرص الصلب Hard Disk حيث يتم تخزين النقود على القرص الصلب للكمبيوتر... ويطلق على هذا النوع

من النقود "Network Money" النقود الشبكية "

- الوسيلة المختلطة وتعد هذه الوسيلة خليطاً مركباً من الطريقتين السابقتين^(١١) .

٦- الشيك الإلكتروني

الشيك الإلكتروني له ما للشيك العادي من شروط إلا أنه يصدر إلكترونياً، ويصدق إلكترونياً من خلال المسحوب عليه الشيك^(١٢) .

المبحث الثاني: بطاقات الائتمان (بطاقة الفيزا والماستر كارد...

المطلب الأول: نشأة البطاقات البنكية.

البطاقات البنكية لم تكن من ابتكارات المصارف التجارية، وإنما ابتكرتها الشركات التجارية والخدماتية، وقد مرت منذ نشأتها إلى اليوم بعدة مراحل هي :

(١٠) مسعودي زكرياء وجقريف الزهرة، ماهية النقود الإلكترونية، (ص: ٤٢).

(١١) شريف هنية، دور النقود الإلكترونية في تنمية الإدارة الإلكترونية، (ص: ٣٨٤).

(١٢) ابن جعان عدنان، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، (ص: ٢٩٨ - ٢٩٩). بتصرف.

• **المرحلة الأولى:** بدأ التفكير في بطاقة الائتمان في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، وأول ما ظهرت في إنجلترا، حيث قامت شركة المنتوجات والألبسة البريطانية بتقديم قسائم لعملائها، تمكنهم من شراء ما يحتاجون إليه من حاجيات من عدد من المحلات التجارية... وفي أوائل القرن العشرين، قامت بعض الشركات الكبرى في أمريكا بتقديم بطاقة خاصة لبعض عملائها المعروفين لديها لضمان استمرار تعاملهم معها، وارتباطهم بها، حيث يقوم العميل بالانتفاع بخدمات تلك الشركة، وتناول وجبات الطعام التي تقدمها....وفي سنة (١٩١٤م) قامت شركة وسترن يونين (Western Union) بإصدار بطاقة معدنية لبعض عملائها المميزين تمكنهم هذه البطاقة من الحصول على معاملة خاصة وتسهيلات زمنية في دفع الالتزامات المالية المترتبة عليهم. وفي سنة (١٩١٧م) قامت الشركات الكبرى كشركة النفط وشركة السكك الحديدية في الولايات المتحدة، بإصدار بطاقات خاصة بها لبعض عملائها المفضلين، تمكنهم هذه البطاقة من الحصول على تسهيلات في الدفع. في سنة (١٩٢٤م) أصدرت شركة جنرال بترولיום كوربوريشن General Petroleum Corporation في كاليفورنيا أول بطاقة ائتمان حقيقية توزع على الجمهور لدفع قيمة البنزين المباع لهم..... لكن وجدنا إعراضا عن هذه البطاقات بسبب ارتفاع كلفتها، وعدم السيطرة عليها، وعدم القدرة على إدارتها. وقد أدت الحرب العالمية الثانية إلى انخفاض تداولها حتى اندثرت كليا بسبب قيود الحكومة عليها.

• **المرحلة الثانية مرحلة وجود شركات متخصصة للبطاقة:** في سنة (١٩٥٠م) وجدت شركة متخصصة لإصدار بطاقات الائتمان.... فكر فرانك مكنمارا ورالف شنيدر - بعدما حدث لهما مشكل مع صاحب مطعم؛ لأنهما نسيا محفظتي النقود - في إنشاء شركة تضمن للمطاعم المشتركة فيها - مقابل عملة معينة - دفع حساب العملاء المنضمين لتلك الشركة، ويتم ذلك بمقتضى بطاقة تصدرها الشركة للمنضمين إليها، مقابل اشتراك معين يدفعه المنضم إلى الشركة، حيث يقوم حامل البطاقة بتقديمها للمطعم والتوقيع على فاتورة وجبة الطعام، ومن ثم يقوم المطعم بإرسالها إلى الشركة المعنية لاستيفاء قيمتها، ومن ثم محاسبة العملاء، وكانت تسمى هذه البطاقة (داينرز كلوب Diners Club) لأنها خاصة بالمطاعم ولا تتعدها إلى غيرها. ثم توسعت هذه الشركة لتشمل عدة محلات تجارية وفنادق ووكالات سياحية، ولاقت رواجاً كبيراً، وإقبالاً متزايداً، وحقت نجاحاً ملحوظاً في أمريكا....

• **المرحلة الثالثة مرحلة دخول المصارف التجارية مجال بطاقات الائتمان:** لم تحقق بطاقات الائتمان انطلاقها الحقيقية إلا بعد أن دخلت المصارف التجارية هذا المجال، ففي سنة (١٩٥١م) أصدر بنك فرانكلين في نيويورك بطاقة الائتمان، ثم انتقلت هذه الفكرة إلى كثير من البنوك والمصارف في أمريكا أكثر من ١٠٠ بنك)، إلا أنها لم تحقق أرباحاً تذكر، فترك أكثر البنوك هذا النشاط... إلا أنها عادت وانطلقت انطلاقة جديدة سنة (١٩٥٨م)، نتيجة تفهم بعض البنوك الأمريكية لجدوى هذه البطاقة الاقتصادية، فتولى أكبر بنك في أمريكا، وهو بنك (أمريكا) إصدار بطاقة الائتمان "بنك أمريكارد (Bank Americard)" في كاليفورنيا سنة (١٩٥٨م)، وقد تبعه بنوك أخرى، مثل: تشيز منهاتن بنك. ونتيجة لتقشي الغش والتدليس والتزوير في معاملة بطاقة الائتمان أصيبت بطاقة الائتمان التي أصدرتها البنوك بانتكاسة أخرى في الفترة ما بين (١٩٦١م - ١٩٦٥م)، حيث منيت العديد من البنوك التي تصدر هذه البطاقة بالخسارة الفادحة، فأحجمت البنوك عن إصدارها. ولكن في صيف (١٩٦٥م) عادت البنوك اهتمامها بإصدار بهذه البطاقات، فقام أكبر بنكين في أمريكا بإصدار بطاقتهم وهما بنك ملون ناشيونال بنك وبنسبورج ناشيونال بنك في ولاية بنسلفانيا، ثم حدثت كثيرة من البنوك الأمريكية حدوهما، ثم أصبحت البنوك الأمريكية تتعامل بالبطاقة التي تصدرها خارج الولاية، فعقدت عدة اتفاقيات مع عدة بنوك خارج الولاية للتعامل بالبطاقة، وتكونت شركة لإصدار البطاقات تعرف باسم ناشيونال بنك أمير كادكور بورشن National Bank Americard Corportion وقد حققت نجاحاً ملحوظاً، وقد دفع هذا التنظيم إلى وجود تنظيمات بنكية أخرى مثل: أنتر بنك كارد أسوسياشن Association Interbank Card وقد تأسست هذه المنظمة من ثمانية بنوك سنة (١٩٦٧م) وصدرت عنها بطاقة مشتركة باسم (انتر بنك كارد)، وقد حقق هذا التنظيم نجاحاً سريعاً أدى إلى انضمام العديد من البنوك إليه، حتى أصبحت بطاقته أهم بطاقات الائتمان في أمريكا، والتي تعرف الآن باسم ماستر كارد Master Card، وكانت تسمى: (ماستر شارج). (كما وجدت مؤسسة أخرى تسمى فيزا كارد. Visa Card وهي عبارة عن ناد يساعد البنوك الأعضاء على إدارة خدمات بطاقة الائتمان).

• **المرحلة الرابعة مرحلة تصدير البطاقات إلى العالم:** في هذه المرحلة انطلقت بطاقات الائتمان الأمريكية لغزو بقية دول العالم^(١٣).

(١٣) شبير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ص: ١٧٤ - ١٧٦)، بتصرف.

المطلب الثاني: بطاقة الائتمان تعريفها وأطرافها

١- تعريف بطاقة الائتمان

لغة: الأمن بسكون الميم والأمن، كصاحب ضد الخوف... والأمانة والأمانة ضد الخيانة، وقد أمنه، كسمع، وأمنه تأميناً وانتمنه واستأمنه^(١٤).

(أمن) الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب والآخر التصديق.... قال أبو حاتم: الأمين المؤتمن^(١٥).

- **أما في الاصطلاح الفقهي:** يطلق الائتمان على الثقة الباعثة على تسليم المال للغير سواء بغرض التصرف في عين المال، كما في القرض والمداينة والضمان أو بغرض التصرف في المنفعة، كما في العارية، أو بغرض الحفظ كما في الوديعة، أو بغرض التفويض في التصرف، كما في وكالة وشركة ومضاربة ووصاية وقوامة ونحوها^(١٦).

يلاحظ أن معنى الائتمان لغة واصطلاحاً هو الثقة الباعثة على الاطمئنان، وأساس ذلك الحفاظ على الأمانة.

التعريف الاصطلاحي لبطاقة الائتمان

هناك عدة تعاريف لبطاقة الائتمان منها:

- عرف معجم أوكسفورد بطاقة الائتمان (Credit Card) بأنها البطاقة الصادرة من بنك أو غيره، تخول حاملها الحصول على حاجته من البضائع ديناً^(١٧).
- بطاقة الائتمان: بطاقة يصدرها المصرف لعميله تمكنه من سحب النقود وشراء السلع ودفع قيمة الخدمات على أن يخصم ذلك من حسابه الجاري^(١٨).

أرى أن التعريف الثاني لبطاقة الائتمان أشمل من الأول.

٢- أطراف البطاقات البنكية وبطاقة الائتمان

هناك عدة أطراف لها علاقة ببطاقة الائتمان، وهي:

- المصرف الذي يصدر البطاقة بالنيابة عن المؤسسة العالمية للبطاقة وهو يقوم نيابة عن حاملها بتسديد المشتريات.
- المنظمة العالمية الخاصة بإصدار البطاقات مثل مؤسسة ماستر كارد وفيزا كارد، وهي ترخص للبنوك بإصدار البطاقة مقابل عمولة محددة، وتقوم تلك المؤسسة بتقديم الخبرة الفنية والإدارية لإدارة البطاقة.

^(١٤) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة أمن، (ص: ١١٧٦).

^(١٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م، (ج ١، ص: ١٣٣ - ١٣٤).

^(١٦) الهزاع إلياس، أحكام التسهيلات الائتمانية، (ص: ٣٩).

^(١٧) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ص: ١٧٣).

^(١٨) الألفي محمد جبر، معجم المصطلحات التجارية الشرعية والنظامية، عربي إنجليزي فرنسي، (ص: ١٧).

- حامل البطاقة وهو العميل الذي يطلب استصدار البطاقة من المنظمة العالمية عن طريق المصرف المحلي، ويلتزم بالوفاء بقيمة المشتريات للمصرف المحلي .
- التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة البنكية
- مصرف التاجر وهو المصرف الذي يتعامل معه التاجر، ويقوم باستيفاء قيمة السلع والخدمات لحساب التاجر، من المصارف المصدرة للبطاقة عن طريق المنظمة العالمية، مقابل عمولة مقررة يدفعها التاجر لهذا المصرف (١٩).

المطلب الثالث: أنواع بطاقات الائتمان وخصائصها
بطاقة الحسم الفوري (DEBIT CARD)
خصائص هذه البطاقة :

١. تصدر هذه البطاقة من المؤسسة لمن له رصيد في حسابه .
 ٢. تخول هذه البطاقة لحاملها السحب، أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح، ويتم الحسم منه فوراً، ولا تخوله الحصول على ائتمان .
 ٣. لا يتحمل العميل رسوماً مقابل استخدامه هذه البطاقة غالباً إلا في حال سحب العميل نقداً، أو شرائه عملة أخرى عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة .
 ٤. تصدر هذه البطاقة برسم أو بدونه .
 ٥. تتقاضى بعض المؤسسات من قابل البطاقة نسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات (٢٠) .
- وذكر محمد عبد الكريم إرشيد أن هذا النوع من البطاقات لا يعتبر من أنواع البطاقات الائتمانية، إذ لا يقدم المصرف فيها أي قروض، كما لا تحتسب عليها أية فوائد، ومن أمثلة هذا النوع بطاقة إلكترونية من فيزا، وبطاقة مايسر من ماستركارد (٢١) .
- بطاقة الائتمان والحسم الأجل.
خصائص هذه البطاقة :
١. هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة، وهي أداة وفاء أيضاً .
 ٢. تستعمل هذه البطاقة في تسديد أثمان السلع والخدمات، وفي الحصول على النقد .

(١٩) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، في الفقه الإسلامي، (ص: ١٥٧ - ١٥٨).

(٢٠) وهبة الزحيلي، بطاقة الحسم الفوري أو بطاقة السحب المباشر من الرصيد، المعاملات المالية المعاصرة، (ص: ٥٣٩ - ٥٤٠).

(٢١) إرشيد محمد عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، (ص: ١٨٣).

٣. لا يتيح نظام هذه البطاقة تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها

٤. إذا تأخر حامل البطاقة في تسديد ما عليه بعد الفترة المسموح بها يترتب عليه فوائد ربوية، أما المؤسسات فلا تترتب فوائد ربوية .

٥. لا تتقاضى المؤسسة المصدرة للبطاقة أية نسبة من حامل البطاقة على المشتريات والخدمات، ولكنها تحصل على نسبة معينة (عمولة) من قابل البطاقة على مبيعاته، أو خدماته التي تمت بالبطاقة .

٦. تلتزم المؤسسة في حدود سقف الائتمان (وبالزيادة الموافق عليها) للجهة القابلة للبطاقة بسداد أثمان السلع والخدمات .

٧. للمؤسسة المصدرة للبطاقة حق شخصي ومباشر قبل حامل البطاقة في استرداد ما دفعته عنه^(٢٢).

بطاقة الائتمان المتجدد (CREDIT CARD)

عرف الدكتور محمد وهبة الزحيلي بطاقة الائتمان المتجدد بقوله: هي التي تمنحها البنوك المصدرة لها لعملائها على أن يكون لهم حق الشراء والسحب نقدا في حدود مبلغ معين، ولهم تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط، وفي صيغة قرض ممتد متجدد على فترات، بفائدة محددة هي الزيادة الربوية^(٢٣).

هناك نوع رابع لبطاقات الائتمان وهو: **بطاقة الائتمان مسبقة الدفع**. إن المخاطر التي صاحبت استخدام بطاقة الائتمان حملت على ابتكار طريقة جديدة لها الآلية نفسها المعتمدة في عمل بطاقة الائتمان، مع فارقين هما :
• **الأول**: السقف المفتوح أو النقد المتاح في بطاقة الائتمان أعلى بكثير عن المتاح في البطاقة مسبقة الدفع، إذ لا يتجاوز سقفها غالبا ١٠٠٠ درهم إلى ١٥٠٠٠ درهم، وفائدة ذلك تكمن في جعل الخسارة في حالة وجود اختراق أو خلل محدودة .

• **الثاني**: البطاقة المسبقة الدفع لا يمكن استخدامها إلا بالقدر الذي شحنت به ولهذا يسميها بعضهم بمحفظة النقود. وهي على هذا تعتبر كالبطاقة التي عبر عنها في قرارات المجمع المذكورة آنفاً بالبطاقة المغطاة، ولها نفس الأحكام (بطاقة الائتمان)، التي صدرت عن قرارات مجمع الفقه الإسلامي^(٢٤) .

المطلب الرابع: أحكام بطاقة الائتمان.

١ - بطاقة الحسم الفوري

يجوز للمؤسسات إصدار بطاقة الحسم الفوري ما دام حاملها يسحب من رصيده ولا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية^(٢٥).

(٢٢) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (ص: ٥٤١ - ٥٤٢)، بتصرف.

(٢٣) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (ص: ٥٤٤).

(٢٤) عدنان بن جعان بن محمد الزهراني، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، (ص: ٢٩٢).

(٢٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص: ٧٩ - ٨٠).

٢- بطاقة الائتمان والحسم الأجل.

يجوز إصدار بطاقة الائتمان والحسم الأجل بالشروط الآتية :

١. ألا يشترط على حامل البطاقة فوائد ربوية في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه .

٢. في حالة إلزام المؤسسة حامل البطاقة بإيداع مبلغ نقدي ضماناً، لا يمكن لحامل البطاقة التصرف فيه، يجب

النص على أنها تستثمره لصالحه على وجه المضاربة، مع اقتسام الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة .

٣. أن تشترط المؤسسة على حامل البطاقة عدم التعامل بها فيما حرّمته الشريعة، وأنه يحق للمؤسسة سحب

البطاقة في تلك الحالة (٢٦).

٣- بطاقة الائتمان المتجدد.

لا يجوز للمؤسسات إصدار بطاقات الائتمان ذات الدين المتجدد الذي يسدده حامل البطاقة على أقساط أجلة بفوائد ربوية (٢٧).

كما خلّصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في نفس المعيار الشرعي (معياري ٢) إلى عدد من الأحكام العامة المتعلقة ببطاقات الائتمان، نذكر منها :

• **العمولة التي تحصل عليها المؤسسات من قابل البطاقة:** يجوز للمؤسسات المصدرة للبطاقة أن تتقاضى عمولة، من قابل البطاقة بنسبة من ثمن السلع والخدمات .

• **الرسوم التي تتقاضاها المؤسسة من حامل البطاقة:** يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تتقاضى من حامل البطاقة رسم عضوية، ورسم تجديد، ورسم استبدال .

• **شراء الذهب والفضة والنقود بالبطاقات:** يجوز شراء الذهب أو الفضة أو النقود ببطاقة الحسم الفوري، كما يجوز ذلك ببطاقة الائتمان والحسم الأجل، في الحالة التي يمكن فيها دفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل (٢٨) .

المميزات التي تمنحها الجهات المصدرة للبطاقة

١. لا يجوز أن تمنح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات تحرمها الشريعة .

٢. يجوز منح حامل البطاقة مميزات لا تحرمها الشريعة مثل أن يكون لحاملها أولوية في الحصول على الخدمات،

أو تخفيض في الأسعار لدى حجوزات الفنادق وشركات الطيران أو المطاعم ونحو ذلك (٢٩) .

(٢٦) المرجع نفسه، (ص: ٨٠)

(٢٧) المرجع نفسه، (ص: ٧٩ - ٨٠).

(٢٨) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص: ٨١ - ٨٢).

(٢٩) المرجع نفسه، (ص: ٨٢ - ٨٣).

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية لبعض الخدمات البنكية الإلكترونية
المطلب الأول: العقد الإلكتروني

١-تعريف العقد الإلكتروني:

عرف العقد الإلكتروني بعدة تعريفات نذكر منها :

- العقد الإلكتروني هو اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عن بعد عبر الانترنت أو بوسائل الاتصال الحديثة الأخرى، فاكس تليكس، أو بوسائل مسموعة ومرئية، بفضل تقنية الاتصال بين الموجب والقابل^(٣٠).

- وعرفه التوجه الأوروبي الصادر عن البرلمان الأوروبي في ٢٠ ماي ١٩٩٧ المادة (٢) من التوجيه رقم (٩٧) والمتعلق بالتعاقد عن بعد وحماية المستهلكين في هذا المجال، بأنه يقصد بالتعاقد عن بعد: "كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات أبرم بين مورد ومستهلك في نطاق نظام بيع أو تقديم الخدمات عن بعد نظمه المورد الذي يستخدم لهذه العقد تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد لإبرام العقد وتنفيذه^(٣١).

٢- حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

جاء في القرار رقم ٥٢ (٣/٦) المجمع الفقه الإسلامي الدولي: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي... بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال، وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتاب وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس - عدا الوصية والإيصاء والوكالة - وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف قرر ما يلي :

- أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتللكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله .

- ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة .

(٣٠) الزبياري مكنيل رشيد، العقود الالكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة والقانون، (ص: ٤٧).

(٣١) المرجع نفسه، (ص: ٤٨).

• **ثالثاً:** إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه... والله أعلم^(٣٢).

كما أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية أصدرت بدورها المعيار الشرعي رقم (٣٨) المتعلق بالتعاملات المالية بالإنترنت، ومما جاء فيه :

١. مجلس العقد في هذه الحالة هو زمن الاتصال بين المتعاقدين ما دام الكلام في شأن العقد، فإذا انتهى الاتصال أو انقطع أو انتقل المتعاقدان لموضوع آخر لا صلة له بموضوع الاتصال انتهى المجلس، إلا إذا كان الانقطاع يسيراً عرفاً.

٢. مجلس العقد في هذه الحالة يبدأ من لحظة بلوغ الإيجاب إلى من وجه إليه، وينتهي بصدور القبول، كما ينتهي برجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر للإيجاب.

٣. يعتبر الضغط على مفتاح (أيقونة) القبول عند إبرام العقد عبر الموقع على الشبكة قبولاً صحيحاً شرعاً، إذا كان نظام الموقع لا يشترط تأكيد القبول، فإن كان يشترط التأكيد بأي طريقة يحددها الموقع، فإن القبول لا يقع إلا بصدور ذلك التأكيد^(٣٣).

المطلب الثاني: التحويلات المصرفية.

١- تعريف التحويل المصرفي.

• **لغة:** تحويل: تحوّل من مكانه انتقل عنه حويلته تحويلاً، نقلته من موضع إلى موضع و (حول) هو (تحويلاً) يستعمل لازماً ومتعدياً، وحولت الرداء، نقلت كل طرف إلى موضع آخر، والحوالة بالفتح مأخوذة من هذا، فأحلت بدينه نقلته إلى ذمة غير ذمتك^(٣٤).

• **المصرف:** لم تتضمن أمهات معاجم اللغة العربية القديمة كلمة "مصرف"، ويرجع ذلك إلى عدم وجود هذه المؤسسات في العصور الأولى، غير أنها تضمنت كلمة "صرف"، لذلك سأذكر معناها في بعض هذه المعاجم. صرف: الصرف فضل الدرهم في القيمة، وجودة الفضة، وبيع الذهب بالفضة، ومنه الصيرفي لتصرفه أحدهما بالآخر^(٣٥).

^(٣٢) موقع مجمع الفقه الإسلامي، <https://iifa-aifi.org/ar/1789.html>.

^(٣٣) هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، (ص: ٩٦٢ - ٩٦٣ - ٩٦٤).

^(٣٤) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ح و ل)، (ص: ١٥٧).

^(٣٥) الفراهدي، كتاب العين مرتباً على حروف المعجم، (٢ / ٣٩١).

صرف: الصاد والراء والفاء، معظم بابه يدل على رجوع الشيء من ذلك صرفت القوم صرفا وانصرفوا، إذا رجعتهم فرجعوا. والصريف اللبن ساعة يُحلب ويُصرف به والصرف في القرآن: التوبة؛ لأنه يرجع به عن رتبة المذنبين^(٣٦).

• **اصطلاحا:** يعتبر التحويل البنكي خدمة بنكية تركز أساسا على نقل النقود من حساب بنكي إلى حساب آخر، يتم في شكل عملية انفرادية، ويمكن تعريفه بأنه عملية مصرفية بمقتضاها يقيض البنك مبلغا معيناً في الجانب المدين لحساب عميل، ويقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن لحساب عميل آخر^(٣٧).

٢- التكيف الفقهي للتحويل المصرفي

اختلف الفقهاء في التكيف الفقهي للتحويل البنكي، فهناك من اعتبر عقد التحويل حوالة حق، وهناك من اعتبره إنابة كاملة وهناك من اعتبر عملية النقل البنكي عبارة عن عملية مادية شكلية^(٣٨).

وهناك عدد من الباحثين من بينهم الدكتور وهبة الزحيلي ميزوا بين الحوالة الداخلية والحوالة الخارجية :
١. **الحوالة النقدية الداخلية:** هي مجرد تحويل النقود داخل دولة واحدة من بلد إلى آخر، مقابل أجر على العملية، ويتم ذلك بإرسال إشعار بالتحويل بإحدى وسائل الاتصال الحديثة من بريد أو هاتف أو فاكس أو برقية أو شيك مصرفي وهي جائزة شرعا؛ لأنها وكالة على أجر أو جعل مقابل تقديم خدمة معينة .

٢. **الحوالة النقدية الخارجية:** وتشتمل هذه العملية على صفتين مستقلتين عمليا، وإن لم تظهر تطبيقا عقد صرف، وعقد وكالة بأجر^(٣٩).

أما الدكتور القرة داغي فيذكر أن الموسوعة الفقهية الكويتية ناقشت القول بتخريجها على السفتجة، وتخريجها على القرض أو الوكالة، ثم رجحت القول بأن التحويلات المصرفية عملية مركبة من تصرفين أو أكثر، ومن هنا فهي عقد جديد لا يشتمل على محذور شرعا، فيكون صحيحا جائزا شرعا من حيث أصله^(٤٠).
والذي يترجح لدي أن التكيف الأنسب للتحويلات المصرفية للنقود أنها وكالة بأجر؛ لأن المصرف يقتطع مبلغا معلوما على جميع الخدمات التي يقدمها، كما أن التحويل المصرفي بين بنكين مختلفين يكون بأجر إضافي، أما الحوالة فلا يجوز أخذ أجر عليها، كما أن التحويل المصرفي لا يكون دائما بين دائن ومدين، فيمكن تحويل مبلغ من المال على سبيل التبرع .

(٣٦) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (ص ر ف)، (٣ / ٣٤٢ - ٣٤٣).

(٣٧) الفقيه نور دين، المعين في فهم القانون البنكي المغربي، (ص: ٢٥ - ٢٦).

(٣٨) المرجع السابق، (ص: ١٢٧ - ١٢٨). بتصرف.

(٣٩) الزحيلي، المعاملات المصرفية، (ص: ٤٦٢ - ٤٦٣). شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (ص: ٢٧٦ - ٢٧٧). بتصرف.

(٤٠) داغي علي القرة، حقبة الدكتور علي القرة داغي الاقتصادية، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، (ج ١، ص: ٤٤٧). بتصرف.

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية للحوالة والوكالة

١- الحوالة

1-1 تعريف الحوالة

• لغة: ينظر تعريف التحويل المصرفي في صفحة سابقة .

• اصطلاحاً: فقد ذهب جماهير الفقهاء إلى أن الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى . "مشتقة من التحول: لأنها تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه"^(٤١) ...

2-1 أحكام الحوالة

- صيغة الحوالة: تتعدد الحوالة بإيجاب من المحيل، وقبول من المحال والمحال عليه المفيد للمطلوب، والدالين على نقل الدين أو الحق من ذمة إلى ذمة أخرى دون اشتراط لفظ الحوالة بعينه .
- فسخ الحوالة: الحوالة من العقود اللازمة فليس لأحد الأطراف فسخها أو إبطالها من جانب واحد .
- وقت تنفيذ الحوالة: يشترط أن تكون الحوالة منجزة (فورية) غير معلقة، كما يشترط ألا تكون مؤقتة أو مضافة إلى المستقبل . أما تأجيل أداء دين الحوالة إلى أجل معلوم فهو جائز^(٤٢) .

شروط الحوالة

١. يشترط لصحة الحوالة رضا الأطراف الثلاثة المحيل والمحال والمحال عليه .
٢. يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مديناً للمحال، فحوالة من لا دين عليه هي وكالة بالقبض وليست حوالة .
٣. لا يشترط أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل، فإن لم يكن مديناً له فهي حوالة مطلقة .
٤. يشترط في كل من المحيل والمحال والمحال عليه أن يكون أهلاً للتصرف .
٥. يشترط أن يكون كل من الدين المحال به والدين المحال عليه معلوماً صحيحاً، قابلاً للنقل .
٦. يشترط في الحوالة المقيدة أن يكون الدين المحال أو القدر المحال منه متساوياً مع الدين المحال عليه جنساً ونوعاً وصفة وقدرًا، على أنه تصح الإحالة بالدين الأقل على الدين الأكثر على ألا يستحق المحال إلا ما يماثل الدين المحال به^(٤٣) .

(٤١) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (ص: ١٨٧).

(٤٢) هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، (ص - ١٨٠).

(٤٣) هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، (ص: ١٨١). وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (ص: ٩٩).

انتهاء الحوالة: تنتهي الحوالة بأداء الدين إلى المحال، أو بفسخها باتفاق المحيل والمحال، أو بإبراء المحال للمحال عليه. ومن التطبيقات التي ذكرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية للحوالة:

- إصدار الشيك على الحساب الجاري إذا كان المستفيد دائماً بمبلغ الشيك للمصدر.

- إذا كان المستفيد دائماً بمبلغ للمصدر ف تحرير الشيكات على حساب للمصدر دون أن يكون له رصيد يعتبر حوالة.

- تظهير الأوراق التجارية تظهيراً تملكياً، بنقل قيمة ملكيتها من المظهر إلى المظهر إليه من قبيل الحوالة، إذا كان المظهر إليه دائماً للمظهر، فإن لم يكن دائماً فالتظهير توكيل.

- التحويلات المصرفية^(٤٤).

ومن المسائل المتعلقة بالتحويل المصرفي اجتماع الصرف والحوالة، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم ٨٤ (١/٩) بشأن "تجارة الذهب الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة"، جاء فيه:

- أولاً: بشأن تجارة الذهب

- ثانياً: بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة:

أ. الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالاً لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر، وإذا كانت بمقابل، فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ جرياً على تضمين الأجير المشترك.

ب. إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ)، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك، وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه، والله أعلم^(٤٥).

^(٤٤) هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، (ص: ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥).

^(٤٥) مجمع الفقه الإسلامي -: <https://iifa-aifi.org/ar/1986.htm>.

1-2تعريف الوكالة

- لغة: (وكل) الواو والكاف واللام أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك من ذلك الوكالة، والوكيل: الرجل الضعيف والتوكل منه، وهو إظهار العجز في الأمر والاعتماد على غيرك، وسمي الوكيل؛ لأنه يوكل إليه الأمر^(٤٦).

وأوكل واتكل: استسلم إليه، ووكّل إليه الأمر وكلا ووكولا: سلمه وتركه، وقد وكله توكيلا، والاسم: الوكالة^(٤٧).

- اصطلاحا: في الاصطلاح الفقهي لها عدة تعريفات منها :

- الوكالة إنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة^(٤٨).
- أنها عقد يتم فيه تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته^(٤٩).

2-2أحكام الوكالة

- صفة الوكالة: الأصل في الوكالة أنها عقد غير لازم، فيصح الرجوع عنه من الموكل أو الوكيل وقد تلزم أحيانا .

- أركان الوكالة: الصيغة والمحل والطرفان (الموكل والوكيل) .

- صيغة الوكالة: كل ما دل عرفا على إنابة شخص غيره في التصرف، وهي تتكون من الإيجاب والقبول، ولا يشترط فيهما ألفاظ معينة، بل يصحان بكل ما يدل عليهما، سواء باللفظ أم الكتابة أم الرسالة أم الإشارة، ويكتفى في القبول بالسكوت إذا كانت بدون أجر وترتد بالرد^(٥٠).

شروط أطراف الوكالة.

- أ. شروط الموكل:

١. أن تتوفر فيه أهلية التعاقد .

٢. أن يكون مالكا للتصرف فيما وكل فيه .

^(٤٦) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (و ك ل)، (٦ / ١٣٦).

^(٤٧) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ص: - ١٠٦٩). باختصار.

^(٤٨) هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، (ص: - ٦١٧ - ٦١٨).

^(٤٩) القرّة داغي، حقبة القرّة داغي، الكتاب السادس، (ص: - ٦٩١).

^(٥٠) هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، (ص: ٦١٧ - ٦١٨).

• ب. شروط الوكيل:

١. أن تتوفر فيه الأهلية الكاملة .

٢. أن يعلم بالتوكيل .

• ج. شروط محل الوكالة:

١. أن يكون معلوما للوكيل وتغتر الجهالة البسيرة التي لا تؤدي إلى نزاع .

٢. أن يكون مملوكا للموكل أو له حق التصرف فيه .

٣. أن يكون مما يقبل الإنابة .

٤. ألا يكون فيه مانع شرعي من مباشرة الوكالة فيه^(٥١) .

أحكام الوكالة بأجر.

ذكرت هيئة المحاسبة عدة أحكام متعلقة بالوكالة بالأجر :

١. يصح أن تكون الوكالة بأجر وذلك بنص أو بمقتضى العرف مثل توكيل من عرف أنه لا يعمل إلا بأجر .

٢. إذا كانت الوكالة بأجر يطبق عليها أحكام الإجارة .

٣. يجب أن تكون الأجرة معلومة^(٥٢) .

(٥١) المرجع نفسه، (ص: ٦١٩ - ٦٢٠). بتصرف.

(٥٢) المرجع نفسه، (ص: ٦٢٣ - ٦٢٤).

الخاتمة

النتائج:

- الخدمات البنكية الإلكترونية هي الخدمات التي تقدمها البنوك اعتمادا على وسائط إلكترونية، وهي تتم عبر عدة أدوات من أهمها: الصراف الإلكتروني الهاتف المحمول، الأجهزة الرقمية المتصلة بشبكة الإنترنت البطاقة الإلكترونية (بطاقة الائتمان)، النقود الإلكترونية الشيك الإلكتروني .
- البطاقة الإلكترونية أنواع عديدة منها ما يحرم التعامل بها وهي التي يمكن تعبئة رصيدها بقرض ربوي، وما خلت من ذلك فيجوز التعامل بها، وأخذ عمولة عن إصدارها .
- يجوز شراء الذهب أو الفضة أو النقود ببطاقة الحسم الفوري، كما يجوز ذلك ببطاقة الائتمان والحسم الأجل، في الحالة التي يمكن فيها دفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل .
- لا يجوز أن تمنح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات تحرمها الشريعة .
- التحويل البنكي نوعان :
 - أ. ما كان بنفس العملة وقد اختلف الفقهاء في تكييفه الفقهي، فمنهم من اعتبره حوالة، ومنهم من اعتبره وكالة بأجر، وهناك من خرج على أنه سفتجة، وهناك من خرج على أنه قرض والراجح من ذلك أنه وكالة بأجر .
 - ب. ما كان بعملتين مختلفتين، فهو عقد مركب من عقد الصرف، وعقد وكالة بأجر .

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن فارس أحمد، معجم مقاييس اللغة دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- الألفي محمد جبر، معجم المصطلحات التجارية الشرعية والنظامية (عربي - إنجليزي - فرنسي)، سلسلة إصدارات الكرسي (كرسي الشيخ فهد المقيّل لدراسات النظام التجاري) الرياض ١٤٣١م .
- بودي عبد القادر وبودي عبد الصمد تكنولوجيا الانترنت كأداة لتمييز الخدمات المصرفية الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: عصرة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر - عرض تجارب دولية - يومي: ٢٦-٢٧ أبريل ٢٠١١م .
- زكرياء مسعودي وجقريف الزهرة ماهية النقود الإلكترونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ٠٢ (٠٣) ٣٨-٥٣. (2018).
- الزهراني عدنان بن جعان، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، ط: ٠١ .
- الزبياري مكائيل رشيد علي العقود الإلكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة والقانون أطروحة نيل درجة الدكتوراه، تخصص فقه مقارنة الجامعة العراقية ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م .
- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمد عبد الكريم إرشيد دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط: ٠٢، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٧م .
- شبير محمد عثمان المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط: ٠٦، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م .
- شريف هنية دور النقود الإلكترونية في تنمية الإدارة الإلكترونية حوليات جامعة الجزائر ١ ٣٣ (٢): ٤٠١٣٧٩ (2019).
- عدالة لعجال وجمال كريمة التسويق الإلكتروني وأثره على رضا العميل - دراسة حالة بعض البنوك الجزائرية - رماح للبحوث والدراسات (٢٠١٦) (١٨) العدد .

- الفراهدي خليل بن أحمد كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، دار الكتب العلمية، ط: ٥١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- الفيروز أبادي محمد بن يعقوب القاموس المحيط للعلامة تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- الفيومي أحمد المصباح المنير في غريب الشرح الكبير دار المعارف، القاهرة، ط: ٢.
- القرّة داغي علي، حقبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية، بحث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية اقتصادية، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، ط: ٥١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- <https://iifa-aifi.org/ar/1789.html> موقع مجمع الفقه الإسلامي
- مولوج كمال وطلحة محمد الصيرفة الإلكترونية وتأثيرها على جودة الخدمات المصرفية - الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: عصرة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر - عرض تجارب دولية - يومي: ٢٦-٢٧ أبريل ٢٠١١
- نزيه حماد معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم دمشق، ط: ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- نور دين الفقيهي المعين في فهم القانون البنكي المغربي طوب بريس - الرباط ٢٠١٦م.
- نورتن بوب وسميت كاثي التجارة على الأنترنت الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- الهزاع إلياس، أحكام التسهيلات الائتمانية، دار الميمان للنشر والتوزيع الرياض السعودية، ط: ٥١، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م.

- Electronic Commerce, A Manager's Guide Kalacota, Ravi - whirston, Andrew B (Longman) USA, 1997 .